

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.44
1 March 1994
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون

لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين* ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا* ، البرتغال* ، بلجيكا* ،
بلغاريا ، الجمهورية التشيكية* ، رواندا* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ،
السفال* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ،
الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، موريشيوس* ، النرويج* ، النمسا ،
هنغاريا: مشروع قرار

مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي طلبت فيه
من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل المعلومات المتاحة عن
ممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات ملائمة عن
استخدام هذه الممارسة ،

* ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها
من أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و ١٠ و ١١ والمواد من ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أحاطت علما مع التقدير ، في دورتها السابعة والأربعين ، بتقرير السيد
لوي جوانييه المنقح عن ممارسة الاحتجاز الإداري (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/29)
وبالتوصيات الواردة فيه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت ، في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي تشمل أيضا الاحتجاز الإداري ،
وأنه ، بالتالي ، لم يعد هناك جدوى من معالجة الاحتجاز الإداري على حدة ، حتى وإن
كان إجراء الاحتجاز الإداري يسبب ، في حالات معينة ، تجاوزات محددة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ وإلى قرارها
٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وإلى قرارها ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥
آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وقد درست تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/27) ،

وقد استمعت إلى ما أبدى من تعليقات أثناء الدورة الخمسين للجنة حقوق
الإنسان ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للمهمة
التي حدد بها طرائق عمله وللطريقة التي أنجز بها مهمته وخاصة للأهمية التي أولاهما
لاحترام أسلوب الإجراءات الحضرية في حوار مع الدول ، وللسعي للتعاون مع جميع
المعنيين بالقضايا المعروضة عليه ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل وبأنه قام ، ضمن أشياء
أخرى ، ببحث الطلبات التي وردت في القرار ٣٦/١٩٩٣ بندا بندا وتشكر الخبراء على
الدقة التي التزموها في الاضطلاع بمهمتهم ، خاصة مع مراعاة الطابع المحدد للغاية
لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات ؛

- ٣ - تطلب الى الفريق العامل أن يستمر ، لدى أدائه لولايته ، في التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، فضلا عن المعلومات من الافراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين ؛
- ٤ - تدعو الفريق العامل الى مواصلة مراعاة ضرورة القيام بمهمته فسي تكتم وموضوعية واستقلال ومواصلة ادخال التحسينات على أساليب عمله في اطار ولايته ؛
- ٥ - تحيط علما بالمداولات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الاهمية العامة (انظر E/CN.4/1994/27 ، الفرع شانيا) ، بغية كفالة مزيد من الاحتياطات وتيسير فهم الحالات المقبلة والاسهام في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله ؛
- ٦ - تحيط علما أيضا بالاهمية التي أولاها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع الهيئات المختصة بمتابعة تنفيذ المعاهدات ، وتدعوه الى المشاورة على القيام بجهوده ؛
- ٧ - تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبست طلباته الخاصة بالحصول على معلومات وتطلب من جميع الحكومات المعنية أن تبدي نفس روح التعاون المشار اليها ؛
- ٨ - تطلب من الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام المطلوب "للسداءات العاجلة" التي يوجهها اليها الفريق العامل على أساس انساني بحت ودون أن ينبئ ذلك مسبقا عن قراره النهائي بشأن طبيعة الاحتجاز ؛
- ٩ - تحث الحكومات المعنية على ايلاء اهتمامها لمقررات الفريق العامل والقيام ، عند الاقتضاء ، باتخاذ التدابير الملائمة ، وابلاغ الفريق العامل ، خلال مدة معقولة ، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصياته حتى يستطيع إخطار اللجنة بها ؛
- ١٠ - تشجع الحكومات على تطبيق توصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين منذ عدة سنوات والمذكورة في تقرير الفريق العامل ؛
- ١١ - تشجع الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلادها بغية تمكينه من الاضطلاع بمهمته المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية ، ومن أجل تمكينه أيضا من توجيه توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان ، في اطار الخدمات الاستشارية أو المعونة التقنية ؛
- ١٢ - ترحب بابلاغ الفريق العامل باطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه ؛

١٣ - تعرب عن قلقها لأن أشيع حالات الحرمان التعسفي من الحرية يرجع سببها الى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٤ - تلاحظ مع القلق ما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي قد أدى الى تيسيرها وتفاقمها كثير من العوامل مثل التعسف في اعلان حالات الطوارئ ، وممارسة السلطات الخاصة بحالات الطوارئ دون اعلان رسمي لحالة الطوارئ ، وعدم احترام مبدأ التناسب بين جسامة التدابير المتخذة وبين الوضع المعنوي ، والتعريف المفرق في الغموض لجرائم الاخلال بأمن الدولة ووجود المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية ؛

١٥ - تشجع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بغية كفالة تحقيق مطابقة تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات للمكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ؛

١٦ - تشجع أيضا الدول ، طبقا لقرارها ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ المعنون "أمر الاحضار أمام المحكمة" وطبقا لتوصيات الفريق العامل ، على وضع اجراء مثل اجراء "الاحضار امام المحكمة بوصفه حقا من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان لا يجوز الاخلال به حتى في حالات الطوارئ ؛

١٧ - ترجو الامين العام أن يبذل قمارى جهده لكي يتلقى الفريق العامل فعلا كل المساعدة اللازمة ، لا سيما فيما يتعلق بالموظفين والموارد الكافية للاضطلاع بمهام ولايته ، بما فيها تنظيم البعثات الى البلاد التي ترغب في دعوة الفريق العامل الى زيارتها وتسيير العمل أثناء هذه البعثات ومتابعته ؛

١٨ - تقرر أن تجدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل المكون من خمسة خبراء مستقلين ، والمكلف بالتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض بطريق التعسف أو بأي طريق آخر لا يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في المكوك القانونية الدولية المتعلقة بذلك والتي قبلتها الدول المعنية ؛

١٩ - ترجو من الفريق العامل تقديم تقرير عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ، مشفوعا بجميع الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل وعلى الأخص ما يتعلق منها بسبل ووسائل كفالة متابعة تنفيذ مقرراته بالتعاون مع الحكومات ، ومواصلة مشاوراته تحقيقا لهذه الغاية ؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين ، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .